

١٦٩٤٥٨٢٤٠



المحامي

مسافر عايض العبدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم مصري و د/ هشام عزب
و محمد السعيد و د/ عاطف سعيدي
وحضور المستشار / محمد السويديان رئيس النيابة
وحضور السيد / إيهاب أحمد مذكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسافر عايض
mesferlaw.com



في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

وكيل وزارة للدخلية - بصفته.

والمقيد بالجدول برقم: ٢٢٦ لسنة ٢٠١٩ إداري/٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر
الأوراق - في أن الطاعن كان قد أقام - ابتداءً - الدعوى
رقم / ٢٠١٦ ت م ك ح / ١٠ بطلب للحكم بإلزام المدعى عليه
بصفته بمحو القضية رقم / ٢٠١٢ جناريات، والمقيدة برقم / ٢٠١٢
المباحث، والمستأنفة برقم / ٢٠١٥ جناريات مستأنف؛ من أجهزة
وزارة الداخلية والفرع التابعة لها، وأيضاً أية جهة حكومية تظهر تلك
القضية بها، وذلك ~~كل ما يترتب~~ على ذلك من آثار بالنسبة له، مع إلزام

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٩ إداري/٣.

المدعى عليه بالمصروفات والاتعاب، وذلك على سند من القول بأنه قد سبق اتهامه وأخرين في القضية رقم / ٢٠١٢ جنائيات والمقيدة برقم / ٢٠١٢ المباحث ، وبجلسة / / ٢٠١٤ قضت محكمة أول درجة ببراءته وجميع المتهمين مما أسند إليهم من إتهامات ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم الصادر بجلسة / / ٢٠١٥ في الاستئناف رقم / ٢٠١٥ جنائيات مستأنف / ٥ ، وأنه لدى مراجعة أية إدارة تابعة لوزارة الداخلية ؛ تظهر بيانات تلك القضية مما يشكل عائقاً وممانعة في قضاء مصالحه ، وتقدم بالطلب رقم . / ٢٠١٥ إلى الإدارة العامة للتحقيقات لسرد اعتباره القانوني ، وقامت الإدارة المذكورة بحفظ الطلب لعدم وجود سوابق قضائية مقيدة بحقه يمكن رد اعتباره عنها ، ورغم ذلك تظهر تلك القضية بجهة وزارة الداخلية والفرع التابعة لها ، مما حدا به لإقامة دعواه بطلباته آنفة للبيان .

وبجلسة . / / ٢٠١٦ قررت الدائرة المدنية إحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية الثالثة للاختصاص ، وقيدت بها برقم . لسنة ٢٠١٦ ؛ حيث قضت بإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن محو بيانات القضية رقم / ٢٠١٢ جنائيات والمقيدة برقم / ٢٠١٢ المباحث ، والمستأنفة برقم . / ٢٠١٥ جنائيات مستأنف من أجهزة وسجلات وزارة الداخلية والفرع التابعة لها بشأنه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب .

استأنف المطعون ضده بصفته الحكم المتقدم بالإستئناف رقم لسنة ٢٠١٧ إداري / ٣ ، ويتأريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لاتقضاء القرار الإداري .

طعن للطاعن في هذا الحكم بالتمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أرتأت في ختامها قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

وعرض للطعن على المحكمة في غرفة مشورة - حدثت جلسة لنظره، وفيها والتزمت للنسابة رأياها.



ومن حيث إن الطعن يقوم على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري ، تأسینا على أن الطاعن لم ينازع في خلو صحيفة السوابق الجزائية الخاصة به من أي بيان لهذه القضية ، وأن الفرض من إدراجها في أجهزة حاسوب وزارتي الداخلية والعدل هو أن تكون جهة الإدارة على علم ومعرفة بكافة القضايا المسجلة على جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين ، وماتم فيها وتوثيق للمعلومات والبيانات الخاصة بها وليس للتداول بين الكافة ، والاحتفاظ بهذه المعلومات والبيانات في السجلات الخاصة بجهة الإدارة مسألة متعلقة بالمصلحة العامة ؛ سيما وأن تلك المعلومات وهذه البيانات أمر سري وغير مسموح بتداولها للجمهور ، ولكنها معلومات وضعت داخل قاعدة بيانات خاصة تتطلبها ضرورة حماية الأمن العام ؛ ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة لأنها لا تنسب في محلها على قرار إداري سلبي ، في حين أنه قد نكر في صحيفة دعواه أنه لدى مراجعته لأية إدارة تابعة لوزارة الداخلية تظهر بيانات تلك القضية مما يشكل عائقاً ومانعاً له في قضاء مصالحه ، ولا تمكنه من استكمال ما يقوم به من أعمال ، وأنه تقدم بطلب إلى الإدارة العامة للتحقيقات لرد اعتباره القانوني ، وقامت الإدارة المذكورة بحفظ الطلب لعدم وجود سوابق قضائية مقيدة بحقه يمكن رد اعتباره عنها ، ورغم ذلك تظهر تلك القضية بجهاز وزارة الداخلية والفروع التابعة لها ، وأن للجهة الإدارية تكلفت عن الرد عليه أو تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى على الرغم من أن محكمة أول درجة كلفتها بذلك وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة ، إلا أنها لم تقدم ثمة دفاع تبين به من خلاله أسباب امتناعها عن محو بيانات تلك القضية ، كما أن المحكمة التفتت عن كافة المستندات المقدمة منه والتي تظهر للوجه الحقيقي للنزاع وأنه محق في جميع طلباته ، مما يظهر معه جلياً بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك قرار سلبي بالامتناع من قبل الجهة الإدارية عن محو

تلك البيانات جديرًا بالإلغاء ، وإذا خالف للحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سليم ؛ ذلك إن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم للواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وبيانات ومستندات واستخلاص ما تراه متفقًا مع واقع الدعوى ، وأن التعرف على حقيقة طلبات الخصوم هو من شأن محكمة الموضوع ، وعليها أن تنزل وصفها للحق وتكييفها القانوني السليم على تلك الطلبات ، بغير معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغًا ؛ له أصله الثابت في الأوراق ، بون خروج عن طلبات الخصوم ، أو استحداث طلبات جديدة لم تعرض عليها .

وإن للمقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الإلغاء دعوى عينيه توجهه بالأساس إلى المقرر الإداري ، فإذا انتفى وجود القرار انتفى مناط قبول الدعوى ، وأن القرار السلبي يتحدد قوامه ومعناه بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر للمنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ من أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح " ، ومؤدى ذلك أن القرار السلبي بالامتناع يتمثل في امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها إصداره وفقًا للقوانين واللوائح ؛ بأن يكون ثمة نص في قانون أو لائحة يلزمها باتخاذ القرار ، ومع ذلك تمتنع أو ترفض إصداره ، في هذه الحالة يعتبر المشرع أن هذا الامتناع أو الرفض من جانب جهة الإدارة في حكم القرار السلبي ، ويجوز للأفراد مخاصمته بدعوى الإلغاء ، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، ولم يكن ثمة نص في قانون أو لائحة يلزم جهة الإدارة بالتدخل وإصدار القرار ؛ فإن امتناعها لا يشكل قرارًا سلبيًا مما يجوز الطعن عليه إلغاءً وتعويضًا .

ومن حيث إنه - وهديًا بما تقدم - ومتى كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد شيد قضاءه بعدم قبول الدعوى بإلغاء قرار الجهة الإدارية

تابع حكم الطعن بالتميز رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٩ إداري/٣.

المطعون ضدها السليبي بالامتناع عن محو بيانات القضية رقم ٢٠١٢/ جنائيات ، والمقيدة برقم ٢٠١٢/ المباحث ، والممسوقة تأنفة برقم ٢٠١٥/ جنائيات مستتف ، من أجهزة وزارة الداخلية والفرع التابعة لها ، وذلك لانتفاء القرار الإداري تأسيسا على أن للطاعن لم يناع في خلو صحيفة السوابق الجزائية الخاصة به من أية بيانات لهذه القضية ، وأن الفرض من إدراج بيانات القضية المشار إليها في أجهزة الحاسوب الآلي لوزارتي الداخلية والعدل ، أن تكون جهة الإدارة على علم ومعرفة بكافة القضايا المسجلة على كافة أفراد للمجتمع من مواطنين ومقيمين ، وبيان ماتم فيها وتوثيق المعلومات الخاصة بها ، وأن هذه البيانات محاطة بالسرية وليست للتداول وسرية بطبيعتها ، ولا يجوز لغير وزارة الداخلية الاطلاع عليها ، وبما لا يلحق بصاحب الشأن ضرر بسببها - تحت رقابة القضاء - ومن ثم لا يقوم في جانب الجهة الإدارية ثمة قرار سلبي ، وإذا التزم الحكم للمطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الدعوى ، فإن النعي عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس ، وبما تعلقه من نص
المحامي وسفير عايض
mesferlaw.com



فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلا ، ورفضه مضمونا ، والزممت الطاعن بالمصروفات ، ومبلغ عشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

نائب رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

٢٩
٢٠١٩/١١/٢٤